احمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي
ومثله ينزل القياس ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صايم رواه البخاري وغيره وعن انس انه قيل له اكنتم تكرهون
الحجامة للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل
الضعف رواه البخاري وقد انس اول ما كرهت الحجامة للصايم اجعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذا ثم رخص عليه الصلاة والسلام في الحجامة بعد للصايم وكان انس يحتجم
وهو صايم رواه الدارقطني وقد رواته كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وما رواه منسوخ بما روينا بما بينا من حديث انس وكان احتجامه في السنة
العاشرة وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان
الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالاقتصاد والجرح واما الاكتحال
فلما روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صايم
رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل اولم يجد وكذا لو برق ودخل
لونه في الاصح وقد مالك رح واحمد رح يفسد صومه اذا وصل الى حلقه اما
روى انه عليه الصلاة والسلام امر بالاثمد المروح عند النوم وقد لبثته
الصايم ولنا ما روينا ولانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج
بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا يأتي عليه على ما ذكرنا ولان ما يجده في حلقه
اثر الكحل لا عينه فلا يضره كمن دق للدواء وطعمه في حلقه اذ لا يمكن امتناع
الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل السام
فلا يفطره وما رويناه منكر قاله يحيى ابن معين فلا يصح الاحتجاج به ولئن
صح فهو محمول على انه عليه الصلاة والسلام عرف في الاثمد صفة لا توافق الصايم كالحرارة
ونحوه ولو قيل لا يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه
الصلاة والسلام رخص في القبلة للصايم والحجامة رواه الدارقطني وقال
كلهم ثقات يعني رواية ولان المنافي قضاء الشهوة صورة او معنى ولم يوجد
بخلاف المصاهرة والجرعة حيث يجبان بها وان لم ينزل لان الحكم
فيها دير على السبب المفضي الى الوقاع وهنا على قضاء الشهوة وهذا لو انزل
بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم ولو انزل بقبلة على
القضاء لوجود معنى الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي

صورة

صورة او معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود
المنافي صورة ومعنى لانها تندرئ بالشبهات بخلاف سايرالكفارات
حيث تجب مع الشبهة والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل هتك الفايت
وفي الصوم حصل الجبر بالقضا فصارت زجرة فقط تشابهها الحدود
تندرئ بالشبهات ولهذا لا يجب بالاكراه والخطا خلاف سايرالكفارات
ولا باس بالقبلة اذا امن الانزال والجماع لما روينا ولما روى عن عايشة رض
انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه البخاري
ومسلم وعزام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صايم
متفق عليه ويكره ان لم يامن لان عينه ليس بفطور ربما يصير فطورا
بعاقبته فان امن اعتبر عينه وابيح وان لم يامن اعتبر عاقبته فيكره
والشافعي اباح القبلة في الحال بن والحجة عليه ما بينا والمس في جميع ما ذكرنا
كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية لما روينا ولما روى
ابو هريرة رض انه عليه الصلاة والسلام سأله عن المباشرة للصايم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه
شاب رواه ابو داود باسناد جيد وهذا يبين لك انه يفرق فيها
وفي التقبيل حين الحال التي فيكون حجة على الشافعي في اباحته التقبيل
فيها وعلى محمد رح في منعه المباشرة فيها وتفسير المباشرة ان يتجرد عن
الثياب ويضع فرجه على فرجها واما اذا ادخل حلقه غبارا وذباب
وهو ذاكر لصومه فلانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا
استحسان والقياس ان يفطر لوجود المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى
به كالتراب والحصا ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بينا انه لا يقدر على
الامتناع عنه فصار كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة ونظير ما ذكره
في الخزانة ان دموعه او عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل مثل قطرة او
قطرتين لا يفطر وان كان اكثر مثل ان يجد ملوحته في الحلق يفسد
واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه بان
يأوي خيمة او سقف واما اذا اكل ما بين اسنانه فالمراد اذا كان قليلا
مما الذي بقي من اكل الليل لعدم الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقد
ذكر ابو يوسف في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الا ترى انه لا يفسد
صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج ولنا ان القليل منه لا يمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)